

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

(2) بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV» :  
(3) تبليغ هذا القرار إلى شركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزلي

\*  
\* \*

الملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة :

- Gulli

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 29.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 لقرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة كنال بلوس ذات الولوج المشروط لشركة كنال أوفرسيس المغرب**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 28.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV» :

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 5 ماي 2010، المقدم من طرف شركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق ضمن الباقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» ذات الولوج المشروط التي تسوقها :

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

يقرر :

(1) منح الإذن لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، الكائن مقرها في 199 زاوية شارع الزرقطوني، زنقة شالة، رقم 10 الدار البيضاء ، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 194435 من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» التي تسوقها :

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 33.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" :

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" بتاريخ 5 ماي 2010 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL"، الكائن مقرها بشارع محمد بن عبد الله، رقم 11، دار السلام، بوركون، الدار البيضاء - المغرب، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 121715، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق في باقتها :

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" :

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" :

وبناء على طلب الإذن بتاريخ 12 ماي 2010، المقدم من طرف شركة "كنال أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق ضمن باقتها "كنال بلوس" :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت.193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها "كنال بلوس" :

2 - بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" :

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنال أوفرسيس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزالي.

\*

\* \*

الملحق رقم 1

القناة التلفزيونية الجديدة :

M6 -